



الجمهورية العربية السورية

١٥ أيار ٢٠٠٥

المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

١٥٧٦ / ٤٤ / لعام ٢٠٠٥

مادة ١- يفرض رسم مالي يسمى رسم طابع المجهود الحربي قيمته (٥٠) ل.س فقط خمسون ليرة سورية وتطبق عليه فيما يتعلق بالتحقق والاستيفاء والتحصيل والغرامات والعقوبات وغير ذلك الأحكام الواردة بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

مادة ٢- يحدد شكل الطابع والوثائق التي يلصق عليها ووضعه بالتداول بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

مادة ٣- تزول حصيله الرسم المذكور في المادة /١/ من هذا القانون للموازنة العامة للدولة.

مادة ٤- تعدل البنود التالية من الجدول رقم /٢/ الخاص برسم الطابع المقطوع الملحق بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي:

رقم البند	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد لنسخ
١	العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ معين	٥٠٠ ل.س	كل طرف عن نسخته ما لم يتضمن العقد خلاف ذلك	بعدد الأطراف المتعاقدة
٢	عقد الاشتراك في شركات أو مؤسسات (المياه - الكهرباء - الهاتف) وما مائل ذلك: أ- إذا كان للاستعمال المنزلي أو الشخصي ب- إذا كان للاستعمالات الأخرى.	٢٥٠ ل.س ١٠٠٠ ل.س	صاحب العلاقة	نسخة واحدة

نسخة واحدة	المؤمن عليه (بفتح الميم)	٥٠٠ ل.س	عقود التامين أو تعديلها أو تمديدتها أو تجديدها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية والتي يجري التعامل بها في سوريا باستثناء عقود التامين المتناهية في الصغر المتعلقة بالحياة والحوادث الشخصية والتي لا يتجاوز قسطها السنوي الإجمالي (٢٤٠٠) ل.س فقط ألفين وأربعمائة ليرة سورية.	٣
نسخة واحدة	صاحب العلاقة	١٥٠٠ ل.س	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزادات لأي جهة كانت	٤
نسخة واحدة	مقدم الضمان	٥٠٠ ل.س	الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون بالمناقصات أو المزادات	٥
نسخة واحدة	صاحب العلاقة أو صاحب شهادة الاختراع	٣٠٠٠ ل.س	شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل	٩
عدد النسخ المصدقة	صاحب البضاعة	١٠٠ ل.س	النسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى إلى الدوائر الجمركية	١٠
نسخة واحدة	صاحب البيان أو التعهد	١٠٠ ل.س	جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مكتب القطع بسبب التصدير أو إعادة التصدير	١١
نسخة واحدة	صاحب البضاعة	٢٠٠ ل.س	شهادات المنشأ	١٢
نسختان	طرفي الاتفاق	٢٥٠ ل.س	الاعتمادات المصرفية أ- الاتفاقات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف وزبونه والناظمة لشؤون الاعتمادات المصرفية خصم الإسناد التجارية، اعتمادات مستندية، إصدار كفالات، تسليف	١٣

		بالحساب الجاري على المكشوف. ب- الاتفاقات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن	١٠٠ ل.س
نسخة واحدة	صاحب السند الدائن	سندات السحب التي تدفع عند الإطلاع وفق مايلي: أ- إذا كانت قيمة السند حتى (١٠٠٠٠٠٠) ل.س. ب- إذا كانت قيمة السند من (١٠٠٠٠٠١) ل.س حتى (١٠٠٠٠٠٠) ل.س ج- إذا تجاوزت قيمة السند (١٠٠٠٠,٠٠٠) ل.س	١٥
نسخة واحدة	المتعامل	كشوف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها.	٥٠ ل.س
نسخة واحدة	مقدم الاستدعاء أو العريضة	الاستدعاءات والعرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي	٢٥ ل.س
نسخة واحدة	مقدم الوثيقة	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح.	٥٠ ل.س
نسخة واحدة	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٣٠٠ ل.س
نسخة واحدة	طالب الشهادة	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المختارون إذا لم يذكر فيها مبلغ معين.	٥٠ ل.س
نسخة واحدة	مقدم الورقة للتصديق	تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية: أ- إذا كان متعلقاً بالأمور التجارية. ب- إذا كان متعلقاً بغير ذلك.	٢٠٠ ل.س ٥٠ ل.س
			٢١

٢٤	جميع أنواع الرخص	٣٠٠ ل.س	صاحب الرخصة	نسخة واحدة
٤٠	الوصلات المعطاة لقاء دفعات نقدية : أ- إذا كانت الدفعة النقدية ١٠٠ ل.س وما دون ب- إذا كانت الدفعة النقدية من (١٠١) ل.س حتى (٥٠٠) ل.س ج- إذا تجاوزت الدفعة النقدية (٥٠٠) ل.س.	مغفأة ٢٠ ل.س ٥٠ ل.س	من يعطى له الإيصال	نسخة واحدة

مادة ٥- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤/٧/١٤٣٤ هـ الموافق لـ ١٤/٥/٢٠١٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٤/٥/٢٠١٣



دمشق في ١٤/٥/٢٠١٣